

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 615.18 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يقضي بتقييد بناية مستشفى الفرابي بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية مستشفى الفرابي بمدينة وجدة (الملك المسمى «مستشفى الفرابي») ذي الرسم العقاري عدد O/15435 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 616.18 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يقضي بتقييد بناية مقر القيادة العسكرية العليا بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية مقر القيادة العسكرية العليا بمدينة وجدة (الملك المسمى «بنية الدولة المغربية») ذي الرسم العقاري عدد O/565 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.